

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

رغبة في تحقيق التعاون المتبادل في المجالات العلمية والتكنولوجية من أجل المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي للبلدين ، ولتدعيم وتقوية روابط الصداقة بين شعبي البلدين فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد اتفقتا على :

(مادة ١)

يعمل الطرفان على تنفيذ التعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين بتبادل الخبرات المتقدمة في الإنتاج والمنجزات العلمية والتكنولوجية في مجالات الاقتصاد القومي ذات الأهمية المشتركة .

كشف

بيان الملكيات الظاهرة المتداخلة بالمنطقة المطلوبة لإنشاء معمل تكرير بقول جديد بالاسكندرية

مركز العامرية :

ناحية زاوية سيدي عبد القادر :

٤٦ فداناً و١٣ قيراطاً و١٥ سهماً (أملاك أميرية) حوض سيدي على مرغم نمرة ١ قسم ثالث (السنبجة) قطعة رقم ١

١٨ قيراطاً و ١٩ سهماً (أملاك أميرية) حوض سيدي على مرغم نمرة ١ قسم ثالث (السنبجة) قطعة رقم ١

٩ أفدنة و٥ قيراطاً و٣ أسهم (أملاك أميرية) حوض سيدي على مرغم نمرة ١ قسم ثالث (السنبجة) قطعة رقم ١

١٦١ فداناً و٥ قيراطاً و١٧ سهماً (أملاك أميرية) حوض سيدي على مرغم نمرة ١ قسم ثان (المسيري) قطعة رقم ١

٤١ فداناً و٣٣ قيراطاً و٩ سهماً (أملاك أميرية) حوض سيدي على مرغم نمرة ١ قسم ثان (المسيري) قطعة رقم ١

٣٤ فداناً و١٥ قيراطاً و١٥ سهماً (أملاك أميرية) حوض سيدي على مرغم نمرة ١ قسم ثان (المسيري) قطعة رقم ١

(أولاً) ٩٥ فداناً و٨ قيراطاً و٢٠ سهماً ، (ثانياً) ١٨٤ فداناً و١٣ قيراطاً و٥ أسهم ورتة محمد أحمد المسيري وآخرين حوض سيدي على مرغم نمرة ١ قسم ثان (المسيري) قطعة رقم ١

١٨٢ فدان (أملاك أميرية) حوض سيدي على مرغم نمرة ١ قسم أول (المطن) قطعة رقم ١

٥٠ فداناً (أملاك أميرية) حوض خارج الزمام نمرة ٤ قطعة رقم ١

٤٤ فداناً (أملاك أميرية) حوض سيدي عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ قسم ثان (الحطبة وعزبة شاويش) قطعة رقم ١

مركز أبو المطامير :

ناحية كوم حقين :

٢٤ فداناً وقيراط و ٨ أسهم (أملاك أميرية) حوض زاوية سيدي عبد القادر وأبو خديجة رقم ٤ (الحطبة وعزبة شاويش) .

١٧١ فداناً و١٨ قيراطاً و١٨ سهماً (أملاك أميرية) حوض سيدي على مرغم نمرة ٣ (السنبجة) قطعة رقم ١

١٩٤ فداناً و ١٠ قيراطاً (أملاك أميرية) حوض سيدي على مرغم نمرة ٣ (السنبجة) قطعة رقم ٢

٥١٤ فداناً و ١٦ قيراطاً و ٦ أسهم (أملاك أميرية) حوض الحفاف نمرة ١ بحلة السطح : ١٧٣٥ فداناً و ١٧٠ قيراطاً وسهما واحدا .

يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل به نهائيا

ويحدد هذا الاتفاق تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إلغائه قبل نهاية مدته بسنة أشهر .

حرر هذا الاتفاق من نسختين كل منها باللغات العربية والكورية والإنجليزية ووقع في القاهرة في ٣٠ أكتوبر ١٩٦٩ ، ويكون لكل النسخ ذات الحجية .

وفي حالة نشوء أى اختلافات في التفسير ، يرجع إلى النص الإنجليزي .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
عن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

” دكتور أحمد مصطفى أحمد “
وزير البحث العلمى
” كيم ريونج تاك “
سفير فوق العادة

ومفوض جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
لدى الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، ويعمل به اعتبارا من ١ يونيو سنة ١٩٧٠

تحريرا فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٧١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

مراد غالب

(مادة ٢)

يعمل الطرفان على تنفيذ التعاون العلمى والتكنولوجى على أساس مبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة كالاتى :

(١) تبادل زيارة الإخصائين لتوفير التعاون الفنى فى المجالات ذات الأهمية المشتركة .

(٢) تبادل زيارة الفرق العلمية والدارسين لدراسة الخبرات المتقدمة فى الإنتاج والمنجزات العلمية والتكنولوجية فى المجالات ذات الأهمية المشتركة .

(٣) تبادل العينات والبذور والشتلات اللازمة لتجارب والأبحاث فى المجالات ذات الأهمية المشتركة .

(٤) تبادل الوثائق العلمية والتكنولوجية وبراءات الاختراع .

(٥) توفير الظروف التى تهيء للتعاون الفعال بين الهيئات العلمية لحل المسائل فى المجالات ذات الأهمية المشتركة .

(٦) تبادل الدعوات للعلماء والإخصائين لحضور الاجتماعات العلمية والتكنولوجية .

(مادة ٣)

رغبة فى تنفيذ هذا الاتفاق بنجاح ، فقد اتفق الطرفان على تشكيل ” لجنة مشتركة للتعاون العلمى والتكنولوجى “ من مدد متساو من كل من الجانبين .

وتقوم هذه اللجنة بوضع خطة العمل للتعاون العلمى والتكنولوجى مرة كل عامين ، وكذلك بمتابعة تنفيذ هذه الخطة .

(مادة ٤)

تتضمن البروتوكولات والمعقود الفردية جميع الشروط الخاصة بالدفع بالنسبة لجميع الفئات المترتبة على تنفيذ التعاون المشترك الوارد فى هذا الاتفاق .

(مادة ٥)

يقدم كل من الطرفين إلى مواطنى الطرف الآخر الذين يرسلون إلى بلاده كل التسهيلات اللازمة لتأدية واجباتهم طبقا للتوانين والاوراق المعمول بها فى بلده .

(مادة ٦)

يقدم الاتفاق الحالى للتصديق عليه طبقا لتقوانين الدستورية المعمول بها فى كلا البلدين ويعمل به بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ونهائيسا من تاريخ التصديق عليه فى كل من البلدين .

ويمكن إجراء أى تعديل جزئى أو كلى فى بنود هذا الاتفاق بموافقة الطرفين .